ولاخر سدسه فاعتق الاخوان نصيبهما معا فالغنية عليهما نصفان على المذهب لان ضمان المتلفات يستوي
فيه القليل والكثير كما لو مات عن جراحاتها المختلفة والطريق الثاني حكاية قولين احدهما هذا والثاني انها
على الملكين كنظيره من الشفعة وفرق الاول بان الاخذ بالشفعة من مرافق الملك كالثمرة
وهنا سبيله سبيل ضمان المتلف وموضع الخلاف اذا كانا موسرين فان كان احدهما موسرا فقط قوم
عليه نصيب الثالث بلا خلاف كذا قاله الشيخان وحكى القاضي فيه وجها كمذهب مالك انه تخصه
بالسراية ما كان تخصه لو كان موسرا لكنه خالفه في موضع اخر وضبط المصنف بخطه الاخوان
بكسر الخاء ليوافق قول المحرر فاعتق الثاني والثالث وقوله معا المراد انه وقع ذلك اتفاقا
او علقا بصفة واحدة فوجدت او صفتين فوجدتا معا قال وشرط السراية اعتاقه باختيار
سوا باشر ذلك او بسبب فيه بان ملكه باختيار كالشرا والهبة وقبول الوصية واحترز بالاختيار
عما لو عتق عليه فلا يسري لكن كاتب عبد اشترى شقص من يعتق على سيده ثم عجز السيد فصار الشقص له
وعتق عليه فالاصح انه لا يسري ومن قال ان المصنف احترز بالاختيار عما اذا اعتق مكرها واهم لان الكلام
مما يعتق منه الشقص وهذا لا عتق فيه اصلا قال فلو ورث بعض ولده لم يسر لان التقويم سبيله
سبيل غرامة المتلفات ولم يوجد منه صنع ولا قصد اتلاف وعبر المحرر بالقريب بدل الولد وهو اعم
قال والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره فلا سراية
في الباقي ولم يذكروا هنا اجازة الوارث لان السراية قهرية والتحقيق ان المريض موسر كالصحيح فانه ينبغي لزم
ما جرى وان مات نظر في الثلث عند الموت وفارق المفلس لتعلق الغرما بالاعيان قال والميت معسر
فلو اوصى بعتق نصيبه لم يسر ولو خرج جميعه من الثلث لان الموت ينقل المال الى الوارث ويبقى الميت
معسرا ولا تقويم على من لا يملك شيئا وقت نفوذ العتق بل لو كان العبد له فاوصى باعتاق بعضه
فاعتق لم يسر فلو قال اعتقوا نصيبي وكملوا العتق كملنا ان خرج من الثلث تتمة امة حامل من زوج
اشتراها زوجها وابنه الحر معا وهما موسران فالحكم كما لو اوصى سيدها بها لهما وقبلا الوصية معا
تعتق الامة على الابن والحمل يعتق عليهما ولا يقوم قال فصل اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه عتق
اي عليه قال ابن المنذر اجمعوا على ذلك وكانه لم يعبا بخلاف داود واستدل لعتق الاصول بقوله تعالى
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وهذه الرواية
محمولة على الرواية الاخرى فيعتق عليه وظن داود ان الرواية بنصب فيعتقه عطفا على
فيشتريه فيكون الولد هو المعتق فلا بد من انشا عتق ولا يعتق بمجرد الملك والمشهور في الرواية
الرفع والضمير عائد على المصدر المحذوف الذي دل عليه الفعل تقديره فيعتقه الشرا وعلى النصب
ينعكس المعنى والصواب الرفع ويؤيده رواية عتق عليه وفي اخرى فهو حر واما عتق الفرع فلقوله
تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وقوله وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل

من



من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فدل على انه لا يجتمع بنوة وملك ولان الله تعالى سمى
اولاد الرجل باسم نفسه فقال قوا انفسكم واهليكم نارا وقال كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على
انفسكم ولا فرق بين ان يدخل في ملكه قهرا او اختيارا بعوض او بلا عوض والتقييد باهل التبرع تبع فيه
المحرر ولم يذكره في الروضة ولا يحسن الاحتراز به عن الصبي والمجنون لانهما اذا ملكا القريب عتق عليهما انما
احترز به عن المكاتب اذا اوهب وهب له او اوصي له به وكان القريب كسوبا يقوم بكفاية نفسه فانه
يجوز له قبوله واذا قبله ملكه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولانه لو عتق لكان ولاؤه له ولا يكون الولا لرقيق
وكذلك لو وطي امته فاتت منه بولد كما سياتي في موضعه وشملت عبارته الاب والام والجد والاجداد والجدات
من الجهتين والاولاد واولادهم وان سفلوا وحكى القاضي حسين في الولد المنفي باللعان وجهين واما ولد
الرضاع فلا يعتق عند جمهور العلما وقال شريك بن عبد الله القاضي يعتق وحكاه الناس وسوا في
العتق الوالد والولد في الدين او اختلف وخرج غير الاصول والفروع كالاخوة والاعمام وسائر الاقارب
فانهم لا يعتقون بالملك وعند ابي حنيفة واحمد يعتق كل ذي رحم محرم لقوله عليه الصلاة والسلام
من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه رواه ابن ماجه والنسائي من حديث ابن عمر وجوابه ان الحسن لم
يسمع من سمرة الا حديث العقيقة وقال الترمذي انه خطا عند اهل الحديث ولذلك قاله ابن عساكر
يعتق كل قريب محرما وغيره وقال مالك المشهور عنه يعتق السبعة المذكورون في اية الميراث الوالدان
والاولاد والاخوة والاخوات ولا يعتق العم والعمة ولا الخال والخالة في المذاهب خمسة ويستثنى من
اطلاق المصنف مسائل منها صورة المريض الاتية في الكتاب ومنها اذا ملك المكاتب اباه كما تقدم
واذا وكله في شرا عبد فاشترى الوكيل من يعتق عليه وكان معيبا فقد في الروضة في كتاب الفرائض ان للوكيل
رده لانه لا يعتق على الموكل قبل رضاه بالعيب وكذلك اذا اوصى له بمن يعتق على وارثه بان اوصى له
ببعض ابن اخيه فمات وقبل الاخ الوصية فان الشقص يعتق ولا سراية في الاصح لان الملك حصل للميت
اولا ثم انتقل الى الاخ ارثا وكذا اذا باع ابن اخيه بثوب ومات ووارثه اخوه فرد الثوب بعيب
وبقي النظر فيما اذا اشترى زوجته الحامل هل يعتق عليه الحمل ينبغي تخريجها على ان الحمل يعلم ام لا ان قلنا
نعم عتق والا فلا فلو اطلع على عيب فلا ثم اراد رده فهل له ذلك يحتمل بناؤه على العلتين ولو اشتراها
في مرض موته ثم انفصل قبل موته فان قلنا الحمل يعلم لم يرث لانه لو ورث لكان وصية لوارث وان قلنا
لا يعلم فينبغي ان يرث لان الحرية لم تحصل له بالشرا بل بعده فاذا انفصل بعد موته لكان الامر كذلك
قال ولا يشترى لطفل قريبه اي الذي يعتق عليه لانه انما يتصرف بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق
عليه عنه ولا خصوصية للطفل بل المجنون والسفيه كذلك فلو قال المحجور كان اشمل وظاهر عبارة
الكتاب والروضة واصلها للغزالي انه يملكه ثم يعتق عليه وهو المنقول عن النص واستشكله في المطلب
بان البعضية اذا نافت الملك فكيف يحكم بوجوده مع اقترانها بسببه ولهذا قال ابن الحداد اذا قهر
مسلم قريبه الحربي لا يملكه لان القرابة دافعة ولقوة هذا السؤال قال الغزالي بعد ذلك عندي انه لا يملكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)